

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ويقصده الحاضر .

قوله ويقصده الحاضر .

هذا شرط لكن يشترط فيه أن يكون عارفا بالسعر علما لصحيح من المذهب ونعنمه لا يعرفه .

قوله جاهلا بسعرها .

يعني البادي وهذا المذهب وعليه الأصحاب وعنه لا يشترط جهله بالسعر .

قوله أن يحضر البادي لبيع سلعته .

هذا المذهب وعليه جماهير الاصحاب .

وعنه حكم ما إذا وجه بها البادي إلى الحاضر لبيعها له : حكم حضور البادي لبيعها نقله

ابن هانيء .

ونقل المروزي : أخاف أن يكون ممن جزم بها خلال وهو ظاهر كلام الخرقى لعدم ذكره له .

قوله بسعر يومها .

زاد بعضهم في هذا الشرط : أن يقصد البيع بسعر يومها حالالا مسيئة نقله الزركشي ولم

يذكره الخرقى بسعر يومها